Wadi AlShatti University
Journal of Human Sciences

مجلة جامعة وادي الشاطئ
للعلوم الإنسانيَّة

Vol. -2, No. -2July- December, 2026 ISSN: 3105-8779 المجلد2، الإصدار2، يوليو- ديسمبر، 2026.

تاريخ التسليم:2026-10-10	تاريخ انهاء التعديلات:2026-11-15	تاريخ القبول:2026-11-20	تاريخ النشر:2026-11-23

A Partner's Refusal to Partition Common Property Under Libyan Law

Al sadiq Mohammed Ali Alqubai
Department/General, Faculty/the law, Gulf of Sidra, Country/Libya

A B S T R A C T

A partner's refusal to partition jointly owned property gives rise to various practical and judicial issues due to conflicting interests among partners when the state of ownership persists. This situation creates difficulties regarding the management, utilization, and disposition of the shared asset. The core research problem lies in evaluating the adequacy of the legal framework established by the Libyan legislator to address instances where a partner refuses partition; distinguishing between lawful and unlawful refusal and identifying the legal consequences of each; and examining the judiciary's role in protecting a partner's right to terminate co-ownership while balancing competing interests. The research aims to analyze the legal provisions governing co-ownership and the partition of jointly owned property, and to clarify the legal status of a co-owner who refuses partition. It examines the various forms of such refusal and their impact on the rights of co-owners and the management of the joint property. Additionally, the study evaluates the adequacy of Libyan legal provisions in addressing disputes arising from such refusals and draws upon scholarly views and comparative legislation to reinforce the legal analysis. The research is significant due to its connection to protecting property rights and ensuring stability in civil transactions; it helps clarify the legal rules governing the termination of co-ownership and the limits a co-owner must observe when exercising their rights, thereby preventing the abuse of rights and safeguarding the interests of all co-owners. This research addresses a gap in legal literature regarding the independent treatment of this subject within Libyan civil law. It concludes that the general principle in Libyan legislation is that no co-owner may be compelled to remain in a state of co-ownership once the conditions for partition are met. A refusal to partition is considered legitimate only when based on a valid legal ground; conversely, if such a refusal involves an abuse of right or infringes upon the rights of other co-owners, it justifies judicial intervention to terminate the co-ownership and implement appropriate legal measures. The study recommends refining legislative provisions concerning the refusal to partition and establishing more precise criteria to distinguish between legitimate and illegitimate refusals, while also strengthening the judiciary's role in expediting the resolution of partition disputes and encouraging alternative dispute resolution mechanisms

Keywords:- : Judicial Partition – Division of Common Property – Refusal to Partition

إمتناع الشريك عن قسمة المال الشائع في ضوء أحكام القانون الليبي

الصديق محمد علي القبي
القسم: الخاص، الكلية: القانون، الجامعة: خليج السدرة، الدولة: ليبيا.

الملخص:

إن إمتناع الشريك عن قسمة المال الشائع يُعد من القضايا القانونية التي تثير إشكالات عملية وقضائية متعددة، نظراً لتعارض مصالح الشركاء عند استمرار حالة الشيوع، وما ينجم عنها من صعوبات في إدارة المال المشترك واستغلاله والتصرف فيه، حيث

https://doi.org/10.63318/waujhsv2i2_20
This work is licensed under (CC BY-NC 4.0)

تظهر مشكلة البحث الرئيسية في بيان مدى كفاية التنظيم القانوني الذي قرره المشرع الليبي لمعالجة حالات إمتناع أحد الشركاء عن القسمة، والتمييز بين الإمتناع المشروع والغير مشروع والوقوف على الآثار القانونية المترتبة على كل منهما، مع بيان دور القضاء في حماية حق الشريك في إنهاء حالة الشيوع وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، كما يهدف البحث إلى تحليل الأحكام القانونية المنظمة للملكية الشائعة وقسمة المال الشائع، وبيان المركز القانوني للشريك الممتنع عن القسمة، ودراسة صور الإمتناع وآثاره على حقوق الشركاء وإدارة المال الشائع، بالإضافة الى تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الليبية في معالجة المنازعات الناشئة عن هذا الإمتناع والإستفادة من بعض الإتجاهات الفقهية والتشريعات المقارنة في تدعيم التحليل القانوني، وتظهر الاهمية فى إرتباطه بحماية حق الملكية وتحقيق الإستقرار في المعاملات المدنية، إذ يسهم فى توضيح الضوابط القانونية التي تحكم إنهاء الشيوع، والحدود التي لا يجوز للشريك تجاوزها عند إستعمال حقه، لمنع التعسف وصون حقوق الشركاء، كما يسد البحث جانباً من النقص في الكتابات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بشكل مستقل في القانون المدني الليبي ويصل إلى أن الأصل في التشريع الليبي هو عدم جواز إجبار أي شريك على البقاء في حالة الشيوع متى توافرت شروط القسمة، وأن الإمتناع لا يكون مشروعاً إلا إذا إستند إلى سبب قانوني معتبر، أما إذا إقترن بالتعسف أو ترتب عليه الإضرار بحقوق الشركاء، فإنه يبرر تدخل القضاء لإنهاء الشيوع وإتخاذ الوسائل القانونية المناسبة، ويوصى بضرورة تطوير بعض الأحكام التشريعية المتعلقة بالإمتناع عن القسمة ووضع ضوابط أكثر تحديداً للتمييز بين الإمتناع المشروع وغير المشروع، مع تعزيز دور القضاء في سرعة الفصل في منازعات القسمة، وتشجيع الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

الكلمات المفتاحية: الملكية الشائعة – قسمة المال الشائع – الإمتناع عن القسمة

المقدمة:

لقد حظيت أحكام الملكية الشائعة والقسمة بإهتمام ملحوظ في الفقه القانوني العربي، حيث تناولت العديد من الدراسات مفهوم الشيوع، وأحكام إدارة المال الشائع، وطرق إنهاء حالة الشيوع، والحقوق المترتبة للشركاء، سواء في إطار التشريعات الليبية أو المقارنة كما يُعد حق الملكية من أهم الحقوق العينية الأصلية، لما يمنحه لصاحبه من سلطات قانونية تتمثل في الاستعمال والاستغلال والتصرف في المال، وذلك في الحدود التي يرسمها القانون تحقيقاً للتوازن بين حماية المصلحة الفردية ومتطلبات المصلحة العامة، ومن ثم أولت التشريعات المدنية عناية خاصة بتنظيم هذا الحق وبيان القيود والإستثناءات التي ترد عليه ضماناً لإستقرار المعاملات وصيانة الحقوق (السنهوري، د.ت،ص 234 ،البشكار2015،ص 317).ولا تقتصر الملكية على الصورة الفردية، وإنما قد تثبت لأكثر من شخص على مال واحد دون إفراز مادي لحصة كل منهم، فتقوم بذلك حالة الملكية الشائعة، التي يكون فيها لكل شريك حصة شائعة في كامل المال، دون أن ينفرد بجزء معين منه قبل إجراء القسمة. وتتميز هذه الحالة بطبيعة قانونية خاصة تستلزم تنظيماً يحدد حقوق الشركاء وإلتزاماتهم، ويبين حدود سلطاتهم في إدارة المال المشترك وإستعماله والتصرف فيه (شهاب ومحمدين، 2010،ص164). وينشأ الشيوع نتيجة لأسباب متعددة من أهمها الميراث، والعقود الناقلة للملكية، والوصايا، أو بحكم القانون، ويترتب على قيامه اشتراك عدة أشخاص في ملكية مال واحد مع بقاء الحصص غير مفرزة، وهو ما قد يؤدي إلى تداخل المصالح وصعوبة إدارة المال المشترك إذا لم تحكمه قواعد قانونية واضحة (حمداني 2020،ص 64) الامر الذى زاد من إهتمام الفقه القانوني العربي بدراسة أحكام الملكية الشائعة، حيث تناولت العديد من الدراسات مفهوم الشيوع وطبيعته القانونية، وسلطات الشركاء في إستعمال والإدارة والتصرف وعالجت معها الأحكام المنظمة لإدارة المال الشائع ووسائل الإنتفاع به، ومن بينها

نظام المهايأة بإعتباره وسيلة لتنظيم إنتفاع الشركاء بالمال المشترك دون إنهاء حالة الشيوع (الطراونة 2023،ص 14، البصري،2024،ص11).ولما كان الأصل أن الشيوع حالة مؤقتة لا يُراد لها الإستمرار، فقد قررت معظم التشريعات المدنية حق كل شريك في طلب إنهائها عن طريق القسمة، بإعتبارها الوسيلة القانونية الطبيعية لتحويل الحصص الشائعة إلى حصص مفرزة، بما يحقق الإستقرار في المراكز القانونية ويحد من المنازعات بين الشركاء، وقد تناولت المؤلفات القانونية والبحوث المتخصصة أحكام القسمة وبيان أنواعها وإجراءاتها وآثارها، سواء كانت قسمة إتفاقية أو قضائية (الدلفي 2025 ،ص 28). وفي هذا الإطار نظم المشرع الليبي أحكام الشيوع والقسمة في المواد (843–854) من القانون المدني، فأقر لكل شريك الحق في طلب القسمة متى لم يوجد مانع قانوني أو إتفاق صحيح يقضي بإستمرار الشيوع لمدة محددة، كما رسم الإجراءات القانونية اللازمة لإنهاء الشيوع سواء بطريق الإتفاق أو عن طريق القضاء، مع مراعاة حماية حقوق الشركاء والدائنين، والحفاظ على الأموال التي تقتضي طبيعتها أو تخصيصها إستمرار حالة الشيوع، ورغم وضوح التنظيم التشريعي لأحكام الشيوع والقسمة، فإن التطبيق العملي يكشف عن إستمرار العديد من المنازعات الناشئة عن إمتناع أحد الشركاء عن القسمة، سواء برفضه إبرام القسمة الإتفاقية أو بإتخاذ إجراءات تؤدي إلى تعطيل القسمة القضائية، ويترتب على هذا الإمتناع إستمرار حالة الشيوع وما ينشأ عنها من آثار تمس إدارة المال المشترك وإستغلاله والتصرف فيه، وقد يفضي في بعض الحالات إلى الإضرار بحقوق بقية الشركاء وتأخير إستقرار المراكز القانونية (عبد اللاه 2022،ص 21).وعلى الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت أحكام الملكية الشائعة والقسمة، فإن معظمها إنصرف إلى بيان الأحكام العامة للشيوع أو تنظيم القسمة وآثارها، دون أن يخصص دراسة مستقلة لمعالجة إمتناع الشريك عن قسمة المال الشائع بإعتباره إشكالية قانونية قائمة بذاتها في إطار القانون المدني الليبي، كما لم تتناول هذه الدراسات بصورة كافية التفرقة بين الإمتناع المشروع والإمتناع التعسفي، أو مدى كفاية التنظيم القانوني في معالجة الآثار المترتبة على كل منهما (عبد الوهاب وأحمد ، 2018،ص183). وعليه فإن هذه الدراسة تأتي لسد جانب من هذه الفجوة العلمية، من خلال تحليل الأحكام القانونية المنظمة لإمتناع الشريك عن قسمة المال الشائع في القانون المدني الليبي مع الإستفادة من الإتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة عند الإقتضاء، بما يسهم في تطوير المعالجة القانونية لهذه الإشكالية وتعزيز حماية حق الشريك في إنهاء حالة الشيوع.

مشكلة البحث: أن التطبيق العملي يكشف عن منازعات تنشأ بسبب إمتناع أحد الشركاء عن القسمة، سواء بصورة صريحة أو ضمنية، مما يؤدي إلى إستمرار الشيوع وتعطيل إدارة المال المشترك وإستغلاله، والإضرار بمصالح بقية الشركاء الأمر الذى يقر معه القانون المدني الليبي لكل شريك فى المال الشائع الحق في طلب القسمة بإعتبارها الوسيلة القانونية الطبيعية لإنهاء حالة الشيوع، كما تثير هذه الحالة تساؤلات حول مدى كفاية التنظيم التشريعي فى بيان ضوابط الإمتناع، والتمييز بين الإستعمال المشروع للحق والتعسف في إستعماله، وعليه تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى عالج المشرع الليبي حالات إمتناع الشريك عن قسمة المال الشائع، وما مدى كفاية الوسائل القانونية والقضائية لحماية حق الشريك في إنهاء حالة الشيوع؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم المال الشائع وطبيعته القانونية، وكيف نظم القانون المدني الليبي أحكام قسمته؟
2. ما صور إمتناع الشريك عن القسمة، وما الضوابط القانونية للتمييز بين الإمتناع المشروع والتعسف في إستعمال الحق؟
3. ما الآثار القانونية المترتبة على إمتناع الشريك عن القسمة؟
4. ما الوسائل القانونية والقضائية المقررة لحماية حق الشريك، ومدى كفايتها في التطبيق العملي؟

أهداف البحث: يسعى هذا البحث الى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم موضوعه وهي كما يأتي :

1. بيان مفهوم المال الشائع وطبيعته القانونية في ضوء أحكام القانون المدني الليبي.
2. تحليل الأحكام القانونية المنظمة لقسمة المال الشائع، وبيان صورها وشروطها وآثارها.
3. تحديد المركز القانوني للشريك في المال الشائع، وبيان حقوقه وإلتزاماته فيما يتعلق بطلب القسمة.
4. بيان صور إمتناع الشريك عن قسمة المال الشائع، وتحديد الأساس القانوني المنظم لهذه الصور.
5. تحليل الأثار القانونية المترتبة على إمتناع الشريك عن القسمة، سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للمال الشائع.
6. بيان الوسائل القانونية والقضائية التي قررها المشرع الليبي لإنهاء حالة الشيوع عند إمتناع أحد الشركاء عن القسمة.
7. تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الليبية في معالجة المنازعات الناشئة عن إمتناع الشريك عن قسمة المال الشائع، وإقتراح ما يسهم في تعزيز الحماية القانونية لحقوق الشركاء.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لموضوع إمتناع الشريك عن القسمة لما له من الأثر المباشر في تنظيم الملكية الشائعة، وحماية الحقوق العينية، وما يتضمنه من إشكالات تتعلق بالتوفيق بين حق الشريك في طلب إنهاء حالة الشيوع وحق باقي الشركاء في المحافظة على مصالحهم المشروعة يجعل من الاهمية النظر إلى ما قد يترتب على إستمرار حالة الشيوع من آثار قانونية واقتصادية تؤثر في إدارة المال الشائع وإستغلاله والتصرف فيه، وتؤدي إلى زيادة المنازعات بين الشركاء الامر الذى يتطلب فهم الأهمية العلمية والعملية كما يلى :

الأهمية العلمية: فى التركيز على الدراسات القانونية المتعلقة بأحكام الشيوع والقسمة في القانون المدني الليبي، من خلال تحليل النصوص التشريعية المنظمة لها، وبيان الأسس الفقهية التي تحكم ممارسة الشريك لحقه في طلب القسمة، والضوابط القانونية التي تحدد مشروعية الإمتناع عنها، بما يسهم في توضيح الجوانب التي لم تحظ بالقدر الكافي من الدراسة والتحليل.

الأهمية العملية: ما يترتب على ذلك من اثار قانونية تخص حالات إمتناع الشريك عن القسمة، وإبراز دور القضاء في حماية حقوق الشركاء عند تعذر القسمة الرضائية.

منهج البحث: إعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للملكية الشائعة وقسمة المال الشائع في القانون المدني الليبي، والوقوف على مدى كفاية الأحكام التشريعية في تنظيم حالات إمتناع الشريك عن القسمة، فى ضوء المبادئ العامة للقانون والإتجاهات الفقهية والقضائية، وكذلك المنهج

الوصفي لعرض المفاهيم القانونية المرتبطة بالملكية الشائعة، وبيان طبيعتها القانونية، وأسباب نشأتها، وأحكام إدارتها وقسمتها، بما يسهم في بناء الإطار النظري للدراسة وتأصيل موضوعها.

خطة البحث: إقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، ويعقبهما خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للمال الشائع وقسمته.

المطلب الأول: مفهوم المال الشائع وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لقسمة المال الشائع.

المبحث الثاني: إمتناع الشريك عن قسمة المال الشائع.

المطلب الأول: صور أمتناع الشريك عن قسمة المال الشائع.

المطلب الثاني: آثار إمتناع الشريك عن قسمة المال الشائع.

المبحث الأول

الإطار القانوني للمال الشائع وقسمته

تمهيد:

إن من صور المال الشائع التي ترد على حق الملكية هي التي يتشارك فيها شخصان أو أكثر في ملكية مال واحد دون إفراز مادي لحصص كلاً منهم، وتنشأ هذه الحالة لأسباب متعددة كالميراث والعقود والوصايا، مما يترتب عليه تداخل المصالح وصعوبة إدارة المال المشترك، و هنا تدخل المشرع الليبي ونظيم أحكام الملكية الشائعة وقسمتها في المواد (843-854) من القانون المدني، واضعاً ضوابط تحقق التوازن بين حقوق الشركاء، وتكفل إنهاء حالة الشيوع بالوسائل القانونية المناسبة، سواء بإتفاق جميع الشركاء أو عن طريق القضاء، مع مراعاة حماية مصالح الدائنين وذوي الحقوق، لكل ماتقدم سوف نتناول في هذا المبحث المفهوم القانوني للمال الشائع في المطلب الأول ومن ثم التنظيم القانوني لقسمته في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم المال الشائع وطبيعته القانونية

الملكية الشائعة إحدى الصور القانونية التي ترد على حق الملكية عندما يثبت المال الواحد لأكثر من شخص دون إفراز مادي لحصة كل منهم، الأمر الذي يترتب عليه قيام علاقة قانونية خاصة بين الشركاء تستوجب تنظيماً تشريعياً يوازن بين حقوقهم وإلتزاماتهم، مع فهم نظام الشيوع الذى يعد من الأنظمة القانونية التي حظيت بإهتمام الفقه والتشريعات المدنية، لما يثيره من إشكالات عملية تتعلق بإدارة المال المشترك وإستغلاله وإستعماله والتصرف

فيه وإنهاء حالة الشيوع بالقسمة، ومن ثم فإن فهم مفهوم المال الشائع وطبيعته القانونية يمثل المدخل الأساسي لدراسة الأحكام المنظمة لقسمته، وما يترتب على إمتناع أحد الشركاء عن القسمة من آثار قانونية.

أولاً: تعريف المال الشائع : يُعرف المال الشائع بأنه المال الذي يملكه شخصان أو أكثر على وجه الإشتراك دون أن يختص أي منهم بجزء مادي معين منه، بحيث تكون حصة كل شريك حصةً شائعةً تمتد إلى جميع أجزاء المال بنسبة نصيبه، ويظل هذا الوضع قائماً إلى حين إنهاء حالة الشيوع بإحدى طرق القسمة المقررة قانوناً، ومن ثم فإن محل حق الشريك لا ينصب على جزء مفرز من المال، وإنما على حصة معنوية تشمل المال كله، وهو ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المفرزة (البكري، 2019،ص256). كما عرف الفقه القانوني المال الشائع بأنها صورة استثنائية من صور الملكية تقوم على وحدة محل الحق مع تعدد أصحابه، بحيث تثبت لكل شريك جميع سلطات المالك في حدود حصته الشائعة، مع مراعاة حقوق بقية الشركاء والقيود التي يفرضها القانون، الأمر الذي يستوجب وجود تنظيم قانوني خاص لإدارة هذا المال المشترك وإنهاء حالة الشيوع (صلاح الدين، 2020،ص26).

ثانياً: خصائص المال الشائع : يتميز المال الشائع بعدد من الخصائص القانونية التي تميزه عن غيره من صور الملكية، ومن أهمها أن الملكية ترد على مال واحد مع تعدد الملاك، وأن حصة كل شريك تكون حصة معنوية غير مفرزة تمتد إلى كامل المال، بحيث لا يستطيع أي شريك الإنفراد بجزء معين منه قبل إجراء القسمة، كما تتسم الملكية الشائعة بأنها حالة قانونية مؤقتة لا يقصد بها الدوام، وإنما تنتهي متى طالب أحد الشركاء بالقسمة، ما لم يوجد مانع قانوني أو إتفاق صحيح يقضي بإستمرارها لمدة محددة، وتتميز كذلك بتداخل حقوق الشركاء، مما يجعل ممارسة سلطات الإستعمال والإستغلال والإدارة والتصرف خاضعة لضوابط قانونية تكفل تحقيق التوازن بين مصالحهم (البصري، 2024،ص15).

ثالثاً: أسباب نشوء الشيوع : تنشأ حالة الشيوع نتيجة أسباب قانونية متعددة، ويأتي الميراث في مقدمتها، حيث تنتقل أموال التركة إلى الورثة على الشيوع قبل قسمتها، كما قد ينشأ الشيوع نتيجة إتفاق إرادي، كشراء شخصين أو أكثر مالاً واحداً، أو نتيجة الوصية أو الهبة المشتركة، وقد ينشأ كذلك بنص القانون في بعض الحالات التي يقررها المشرع تحقيقاً لمصلحة معينة، ولا يختلف سبب نشوء الشيوع في أثره القانوني، إذ يظل جميع الشركاء خاضعين للأحكام القانونية المنظمة للملكية الشائعة إلى أن يتم إنهاء الشيوع بإحدى الطرق التي رسمها القانون، سواء كانت قسمة رضائية أو قضائية (خوجة وعبد الصبور، 2020، ص 45).

رابعاً: الطبيعة القانونية للمال الشائع : تقوم الطبيعة القانونية للمال الشائع على الجمع بين وحدة محل الملكية وتعدد أصحاب الحق، حيث يكون المال محل الملكية واحداً، بينما تتعدد الحقوق الواردة عليه دون إفراز مادي، ويترتب على ذلك أن كل شريك يعد مالكاً للحصة الشائعة لا لجزء معين من المال، ومن ثم لا يجوز له الإنفراد بالتصرف في جزء مفرز قبل القسمة، ويترتب على هذه الطبيعة القانونية أن سلطة الشريك في إستعمال المال

أوإستغلاله أوإدارته ليست سلطة مطلقة، وإنما تمارس في إطار إحترام حقوق باقي الشركاء وتحقيق الغرض الذي خصص له المال، وهو ما يبرر تدخل المشرع بتنظيم أحكام إدارة المال الشائع والقسمة حمايةً لإستقرار المعاملات ومنعاً للنزاعات بين الشركاء (صلاح الدين، 2020،ص33، البصري، 2024،ص 23).

خامساً: حقوق وإلتزامات الشركاء في المال الشائع : يتمتع كل شريك في المال الشائع بمجموعة من الحقوق التي يقررها القانون، وفى مقدمتها حق الإنتفاع بالمال وإستعماله بما لا يتعارض مع حقوق باقي الشركاء، وحق التصرف في حصته الشائعة، وحق طلب القسمة متى لم يوجد مانع قانوني أو إتفاق صحيح يمنع ذلك، ويقابل هذه الحقوق عدد من الإلتزامات أهمها المحافظة على المال المشترك، وعدم التعسف في إستعمال الحق، وعدم القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بحقوق الشركاء الآخرين أو تعطيل الإنتفاع بالمال الشائع، كما يلتزم كل شريك بالمساهمة في إدارة المال المشترك وفق الأحكام القانونية المنظمة لذلك، وتحمل الإلتزامات المرتبطة بالمال بنسبة حصته الشائعة، بما يحقق العدالة بين جميع الشركاء ويحافظ على المال المشترك من الضياع أو سوء الإستعمال (الطراونة، 2023، ص20.21).

المطلب الثاني
التنظيم القانوني لقسمة المال الشائع

تعتبر القسمة الوسيلة القانونية التي تنتهي بها حالة الشيوع، إذ يترتب عليها تحويل الحصص الشائعة إلى حصص مفرزة يستقل كل شريك بملكيتها ومباشرة سلطاته عليها دون مشاركة باقي الشركاء، ولأهمية القسمة في إنهاء ما قد ينشأ عن الشيوع من منازعات وصعوبات في الإدارة والإستغلال، أولتها التشريعات المدنية عناية خاصة، فنظمت أحكامها وطرق إجرائها والضمانات المقررة لحماية حقوق الشركاء والدائنين، وقد سار المشرع الليبي في هذا الإتجاه فنظم أحكام القسمة في المواد (843–854) من القانون المدني، مقرراً الأصل العام المتمثل في حق كل شريك في طلب إنهاء الشيوع، مع وضع الإستثناءات والضوابط التي تحقق التوازن بين المصالح المتعارضة.

أولاً: مفهوم القسمة وأساسها القانوني : الوسيلة القانونية التي يترتب عليها إنهاء حالة الشيوع إفراز نصيب كل شريك وتمكينه من الإنفراد بملكه، سواء تمت القسمة بطريق الإتفاق أو بحكم القضاء، ولا تُعد القسمة سبباً منشئاً للملكية، وإنما هي كاشفة للحقوق، إذ يقتصر أثرها على تحديد نصيب كل شريك الذي كان يملكه على الشيوع قبل القسمة، وهو ما يحقق إستقرار المعاملات ويزيل ما يحيط بالملكية المشتركة من غموض أو تعارض في المصالح (البكري، 2019،ص261).ويستند حق الشريك في طلب القسمة إلى مبدأ قانوني أصيل مؤداه أن الشيوع حالة مؤقتة لا يُقصد بها الدوام، ومن ثم لا يجوز إجبار الشريك على البقاء فيها إلا إذا وجد نص قانوني أو إتفاق صحيح يقضي بخلاف ذلك، وقد كرس المشرع الليبي هذا المبدأ حين منح لكل شريك الحق في المطالبة بالقسمة في أي وقت، مع جواز الإتفاق على البقاء في الشيوع لمدة محددة لا تجاوز خمس سنوات، مراعاةً لمصلحة

الشركاء أو لطبيعة المال محل الشيوع ، وهذا مانصت عليه المادة 843 من القانون المدني بقولها (لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو إتفاق، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تنمع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفد الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه).

ثانياً: القسمة الإتفاقية : تمثل الصورة الطبيعية لإنهاء الشيوع، إذ تقوم على إتفاق جميع الشركاء على كيفية توزيع المال الشائع بما يتناسب مع أنصبتهم، دون حاجة إلى تدخل القضاء، ويشترط لصحة هذا النوع من القسمة توافر الأهلية القانونية لدى الشركاء، وأن يصدر الإتفاق بإرادة خالية من عيوب الرضا، مع مراعاة القواعد الخاصة بحماية ناقصي وفاقدي الأهلية متى كانوا أطرافاً في القسمة، وقد نصت المادة 844 من القانون المدني الليبي على ذلك بقولها(للشركاء إذا إنعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها فإذا بينهما من هو ناقص الأهلية وجب مراعاة الإجراءات التي التي يفرضها القانون)، وتقوم القسمة الإتفاقية على مبدأ سلطان الإرادة، إلا أن هذه الإرادة ليست مطلقة، بل تخضع للقيود التي يفرضها القانون حمايةً للمصلحة العامة وحقوق الشركاء والدائنين، كما تلتزم القسمة بتحقيق العدالة بين الشركاء، بحيث لا يترتب عليها حدوث غبن جسيم أو إهدار لحقوق أحدهم، وإلا جاز الطعن فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة (البكري، 2019،ص263).وتزداد أهمية الضمانات القانونية في القسمة الإتفاقية إذا كان بين الشركاء ناقص أو فاقد للأهلية، حيث أوجبت التشريعات المقارنة تمثيله بواسطة الولي أو الوصي أو القيم بعد الحصول على الإذن القضائي اللازم، ضماناً لحماية مصالحه ومنع الإضرار بحقوقه، وهو إتجاه يتفق مع المبادئ العامة في القانون المدني المتعلقة بحماية عديمي وناقصي الأهلية (دراسة القسمة الرضائية في وجود ناقص أو فاقد الأهلية، 2024،ص11.10).

ثالثاً: القسمة القضائية : فى حالة تعذر إتفاق الشركاء على إنهاء الشيوع، كان لكل شريك الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة، بإعتبارها الوسيلة القانونية التي تكفل إنهاء الشيوع رغم إختلاف إرادة الشركاء، ويختص القضاء بالتحقق من قابلية المال للقسمة العينية، فإن أمكن تقسيمه دون إلحاق ضرر جسيم بقيمته أو منفعته، حكم بإجرائها، أما إذا تعذر ذلك قضى ببيع المال بالمزاد وفق الإجراءات القانونية، ثم توزيع الثمن بين الشركاء بنسبة حصصهم (الدلفي، 2025،ص33.32). وهذا مانصت عليه المادة 845 من القانون المدني الليبي بقوله(إذا إختلف الشركاء في إقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يقيم دعوى القسمة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المدنية)، ويؤدي القضاء في هذا المجال دوراً مهماً في تحقيق العدالة بين الشركاء، إذ يوازن بين حق كل منهم في إنهاء الشيوع وبين المحافظة على القيمة الاقتصادية للمال المشترك، مع مراعاة مصالح الدائنين وغيرهم من ذوي الشأن.

رابعاً: آثار القسمة : يترتب على القسمة إنتهاء حالة الشيوع، بحيث يصبح لكل شريك ملكية مستقلة ومفرزة على الجزء الذي آل إليه، وتنقضي حالة الإشتراك التي كانت قائمة قبل القسمة. كما تزول القيود التي كانت تفرضها الملكية الشائعة على سلطات الإستعمال والإستغلال والإدارة والتصرف، ويصبح لكل شريك الحق في مباشرة

سلطاته على ملكه ستقلالاً، مع إنتقال الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالنصيب المفرز وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك (الحلفي، 2019،ص18). وكذلك إستقرار المراكز القانونية للشركاء، والحد من المنازعات التي قد تنشأ عن إستمرار الشيوع، فضلاً عن تحقيق الإستغلال الأمثل للأموال المشتركة، وهو ما يمثل الغاية الأساسية التي إستهدفها المشرع من تنظيم أحكام القسمة، وهذا مانصت عليه المادة 847 من القانون المدني الليبي بقولها(يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص).

خامساً: الضمانات القانونية أثناء القسمة : نتيجة لحرص المشرع على إحاطة القسمة بعدد من الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق جميع الأطراف، فمن ناحية منح لكل شريك الحق في المطالبة بالقسمة وعدم إجباره على البقاء في الشيوع إلا في الأحوال التي يقررها القانون، ومن ناحية أخرى كفل حماية الدائنين بإجازة تدخلهم والإعتراض على إجراءات القسمة إذا كان من شأنها الإضرار بضمانهم العام، كما أوجب حماية ناقصي وفاقدي الأهلية من خلال تمثيلهم قانوناً في إجراءات القسمة، ومن الضمانات المهمة كذلك تقرير ضمان الإستحقاق في القسمة، بحيث يلتزم الشركاء بضمان ما قد يظهر من إستحقاق على الجزء الذي آل إلى أحدهم نتيجة سبب سابق على القسمة، تحقيقاً للعدالة وصوناً لإستقرار الملكية بعد إنتهاء الشيوع (الحلفي، 2019،ص20)، وهذا مانصت عليه المادة 848 الفقرة 1 من القانون المدني الليبي بقولها(يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ماقد يقع من تعرض أو إستحقاق لسبب سابق على القسمة، ويكون كلٌ منهم ملزماً بنسبة حصته أن يعوض مستحق الضمان على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة، فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين).

المبحث الثاني
إمتناع الشريك عن القسمة

إن الأصل في التشريع الليبي هو حق كل شريك في طلب إنهاء حالة الشيوع متى توافرت شروط القسمة، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن حالات متعددة يمتنع فيها أحد الشركاء عن القسمة، سواء بصورة صريحة أو ضمنية. ويختلف الأثر القانوني لهذا الإمتناع بحسب أسبابه، فقد يكون مشروعاً إذا إستند إلى سبب قانوني معبر، كإتفاق نافذ أو مانع قانوني، وقد يكون غير مشروع إذا تحول إلى وسيلة للتعسف في إستعمال الحق والإضرار ببقية الشركاء، ويعالج هذا المبحث صور إمتناع الشريك عن القسمة في المطلب الأول والآثار القانونية المترتبة على هذا الإمتناع في المطلب الثاني.

المطلب الأول
صور امتناع الشريك عن القسمة

إن حق كل شريك في طلب قسمة المال الشائع يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أحكام الملكية الشائعة، إنطلاقاً من أن الشيوع وضع قانوني مؤقت لا يُراد له الإستمرار إلا لسبب يقرره القانون أو يقتضيه الإتفاق الصحيح

بين الشركاء، إلا أن الواقع العملي يكشف عن حالات يمتنع فيها أحد الشركاء عن الإستجابة لطلب القسمة، سواء بإعلان موقفه صراحة أو بإتخاذ سلوك يؤدي عملياً إلى تعطيل إجراءاتها، الأمر الذي قد يترتب عليه إستمرار حالة الشيوع وما ينشأ عنها من منازعات تمس إستغلال المال المشترك وإدارته، ويختلف الأثر القانوني لهذا الإمتناع بحسب أسبابه وظروفه، فقد يكون إستعمالًا مشروعاً لحق يقرره القانون، وقد يتحول إلى تعسف في إستعمال الحق متى تجاوز الحدود التي رسمها المشرع وأدى إلى الإضرار ببقية الشركاء، أو تعطيل مصالحهم (عبد اللاه، 2022،ص25).

أولاً: الإمتناع الصريح عن القسمة : يُقصد بالإمتناع الصريح أن يعلن أحد الشركاء بصورة واضحة رفضه إجراء القسمة أو عدم موافقته عليها، سواء كان ذلك شفهياً أو كتابةً أو من خلال موقف قانوني ثابت أمام القضاء، أو أثناء إجراءات القسمة الرضائية، ويترتب على هذا الرفض تعطيل إتمام القسمة الإتفاقية، الأمر الذي يفتح المجال أمام الشريك الراغب في إنهاء الشيوع للجوء إلى القضاء بطلب القسمة القضائية، بإعتبار أن حق طلب القسمة لا يتوقف على موافقة جميع الشركاء متى تعذر الإتفاق بينهم.

ولا يُعد مجرد إعلان الرفض مخالفة قانونية في ذاته، إذ قد يكون قائماً على أسباب مشروعة، كوجود نزاع حول مقدار الحصص أو عدم صلاحية المال للقسمة العينية أو وجود حقوق للغير تستوجب الفصل فيها أولاً، إلا أن إستمرار هذا الرفض دون مبرر قانوني قد يؤدي إلى إطالة أمد الشيوع وإلحاق الضرر ببقية الشركاء، الأمر الذي يستوجب تدخل القضاء لإنهاء هذه الحالة وفقاً للقانون (الدلفي، 2025،ص34).

ثانياً: الإمتناع الضمني عن القسمة : قد لا يعلن الشريك رفضه للقسمة بصورة مباشرة، وإنما يتخذ مواقف أو تصرفات تؤدي عملياً إلى تعطيلها، وهو ما يعرف بالإمتناع الضمني، ويتمثل ذلك في التغيب المتكرر عن إجراءات القسمة، أو الإمتناع عن تقديم المستندات اللازمة، أو إثارة دفوع شكلية لا تستند إلى مصلحة قانونية حقيقية، أو إتخاذ إجراءات يقصد بها إطالة أمد النزاع دون مبرر مشروع، ويُعد هذا النوع من الإمتناع أكثر صعوبة من الناحية العملية، لأنه يستخلص من سلوك الشريك وظروف الدعوى وليس من تصريح مباشر، الأمر الذي يمنح القضاء سلطة تقديرية في استخلاص نية التعطيل من الوقائع والملابسات المحيطة بكل حالة، كما أن إستمرار هذا السلوك قد يؤدي إلى تعطيل إستثمار المال الشائع وإهدار منافعه، وهو ما يتعارض مع الغاية التي استهدفها المشرع من تقرير حق كل شريك في إنهاء حالة الشيوع (عبد اللاه، 2022،ص26).

ثالثاً: الإمتناع المشروع عن القسمة : **لا**يعد كل إمتناع عن القسمة غير مشروع، إذ قد يكون للشريك مبرر قانوني يجيز له الإعتراض على القسمة أو طلب تأجيلها، ومن ذلك وجود إتفاق صحيح بين الشركاء يقضي بتأجيل القسمة لمدة معينة، أو وجود نص قانوني يمنع القسمة بسبب طبيعة المال أو الغرض الذي خصص له، أو وجود نزاع جدي حول الملكية أو تحديد الأنصبة، أو تعلق حقوق للدائنين تستوجب مراعاتها قبل إنهاء الشيوع، و قد يكون الإمتناع مشروعاً إذا كان يهدف إلى حماية حق قانوني ثابت للشريك، أو إلى منع قسمة يترتب عليها ضرر جسيم بالمال المشترك أو بقيمته الاقتصادية، وهو ما ينسجم مع المبادئ العامة التي تجيز الإمتناع عن تنفيذ

الالتزام فبعض الحالات حمايةً لحق مشروع، متى كان ذلك فالحدود التي رسمها القانون (أبو الخير، 2019،ص11.12). ومن ثم فإن معيار المشروعية لا يرتبط بمجرد وقوع الإمتناع، وإنما بقيامه على سبب قانوني معتبر يحقق مصلحة مشروعة دون الإضرار غير المبرر بحقوق بقية الشركاء.

رابعاً: الإمتناع غير المشروع (التعسفي) : يتحول الإمتناع عن القسمة إلى إمتناع غير مشروع إذا تجاوز الحدود المقررة قانوناً وأصبح وسيلة للإضرار ببقية الشركاء، أو تعطيل حقهم في إنهاء حالة الشيوع دون وجود مصلحة جدية تبرر ذلك، ويتحقق التعسف عندما يستعمل الشريك حقه إستعمالاً يخالف الغاية الإجتماعية والإقتصادية التي شرع من أجلها، أو يقصد من خلاله الإضرار بالغير، أو تحقيق مصلحة ضئيلة لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالشركاء الآخرين، ويترتب على هذا الإمتناع إستمرار حالة الشيوع دون مقتضٍ قانوني، وتعطيل إستغلال المال المشترك، وإزدياد المنازعات بين الشركاء، فضلاً عن تحميل القضاء عبء الفصل في نزاعات كان يمكن إنهاؤها بالإتفاق، لذلك منح المشرع لكل شريك الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإنهاء الشيوع متى ثبت أن إستمرار الإمتناع لا يستند إلى سبب مشروع، وبما يكفل حماية حق الملكية وتحقيق الإستقرار في المعاملات (عبد اللاه، 2022،ص26.27).

المطلب الثاني
آثار إمتناع الشريك عن القسمة

إن الشيوع حالة إستثنائية ومؤقتة لا يُراد لها الدوام لما قد يترتب عليها من تعارض المصالح وصعوبة إدارة المال المشترك، غير أن إمتناع أحد الشركاء عن القسمة قد يؤدي إلى إستمرار حالة الشيوع وما يرافقها من آثار قانونية تمس حقوق الشركاء وإدارة المال وإستغلاله والتصرف فيه' وقد حرص المشرع الليبي على تنظيم الوسائل القانونية الكفيلة بإنهاء الشيوع وتحقيق التوازن بين حق الشريك في طلب القسمة وبين حماية المصالح المشروعة لبقية الشركاء، وذلك من خلال النصوص المنظمة للشيوع والقسمة وماإستقر عليه الفقه والقضاء من مبادئ قانونية.

أولاً: الآثار بالنسبة للشركاء : يترتب على إمتناع أحد الشركاء عن القسمة إستمرار حالة الشيوع، بما يؤدي إلى بقاء حقوق الشركاء متداخلة وعدم تمكين أي منهم من الإنفراد بإستعمال جزء مفرز من المال أو إستغلاله بصورة مستقلة، ويؤدي هذا الوضع إلى زيادة إحتمالات النزاع بين الشركاء، ولا سيما إذا ترتب على الإمتناع تعطيل الإنتفاع بالمال أو حرمان أحد الشركاء من الإستفادة من نصيبه بصورة عادلة، ولذلك قرر القانون المدني الليبي أن الأصل هو جواز طلب القسمة في أي وقت، ما لم يوجد إتفاق صحيح أو نص قانوني يقضي بإستمرار الشيوع لمدة محددة، بإعتبار أن بقاء الشيوع لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة للإضرار بأحد الشركاء، أو تقييد حقه في الإنفراد بملكه بعد القسمة (السنهوري، 1967،ص267).

ثانياً: الآثار على إدارة المال الشائع وإستغلاله إستغلاله والتصرف فيه : حيث لا يقتصر أثر الإمتناع عن القسمة على إستمرار الملكية المشتركة، وإنما يمتد إلى إدارة المال الشائع وإستغلاله والتصرف فيه، إذ تبقى جميع

أعمال الإدارة خاضعة للقواعد القانونية المنظمة للشيوع، بما يفرض على الشركاء التعاون في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمحافظة على المال وإستثماره، وقد يؤدي إستمرار الخلاف بين الشركاء إلى تعطيل إستغلال المال أو إنخفاض قيمته الاقتصادية نتيجة عدم الإتفاق على كيفية الإنتفاع به أو تطويره، وهو ما دفع الفقه إلى التأكيد على ضرورة عدم إستعمال حق الإمتناع بصورة تتعارض مع الغاية التي شرع من أجلها أو تلحق ضرراً بالشركاء الآخرين (عبد الوهاب وإبراهيم سيد أحمد، 2018،ص189.190).

ثالثاً: الآثار على التصرف في المال الشائع : إستمرار الشيوع لا يمنع الشريك من التصرف في حصته الشائعة، إذ يجوز له بيعها أو رهنها أو التنازل عنها في حدود حصته، إلا أن هذا التصرف لا يخول المتصرف إليه حقاً في جزء مفرز من المال قبل القسمة، أما إذا إنصب التصرف على جزء مفرز من المال الشائع فإنه لا يسري في مواجهة باقي الشركاء إلا في الحدود التي تقررها القواعد القانونية بعد انتهاء القسمة، وهو ما إستقر عليه الفقه والقضاء المقارن، تحقيقاً لحماية حقوق بقية الشركاء ومنع الإضرار بهم (الرخاوي، موسوعة الشيوع في القانون المدني،ب د، 362).

رابعاً: دور القضاء في مواجهة الإمتناع : عند تعذر الإتفاق بين الشركاء يتدخل القضاء بوصفه الضمانة القانونية لإنهاء حالة الشيوع، من خلال نظر دعوى القسمة والتحقق من قابلية المال للقسمة العينية، فإن تعذر ذلك حكم ببيعه وتوزيع ثمنه على الشركاء بنسبة حصصهم، ويمثل هذا إختصاص القضائي ضمانة لتحقيق العدالة ومنع تعسف أي شريك في إستعمال حقه، إذ لا يجوز أن يتحول الإمتناع عن القسمة إلى وسيلة لإدامة النزاع أو الإضرار ببقية الشركاء، لذلك تُعد القسمة القضائية الوسيلة القانونية الأصلية لإنهاء الشيوع عند إستحالة القسمة الرضائية (القانون المدني الليبي، قانون المرافعات الليبي، السنهوري، 1967،ص321).

خامساً: الجزاءات والضمانات القانونية : إذا ترتب على إمتناع الشريك عن القسمة إلحاق ضرر بالشركاء الآخرين أو إساءة إستعمال الحق، جاز اللجوء إلى القضاء لإزالة هذا الضرر، سواء من خلال الحكم بالقسمة أو إلزام الشريك بالتعويض متى توافرت شروط المسؤولية المدنية، كما تكفل النصوص القانونية حماية حقوق الشركاء أثناء إستمرار الشيوع، من خلال تنظيم إدارة المال المشترك، وإجازة اتخاذ إجراءات الحفظ والصيانة، ومنح كل شريك الحق في اللجوء إلى القضاء متى تعرض حقه للإنتقاص أو التعطيل، وهو ما يعكس حرص التشريعات المدنية على تحقيق التوازن بين حماية الملكية الفردية والمحافظة على المال الشائع (عبد الوهاب وإبراهيم سيد أحمد، 2018،ص193).

سادساً: الحالات التي يجيز فيها القانون إستمرار الشيوع : على الرغم من أن الأصل هو جواز إنهاء الشيوع، فإن القانون يجيز في بعض الحالات إستمرار هذه الحالة إذا إقتضتها طبيعة المال أو وجد إتفاق صحيح بين الشركاء أو نص قانوني خاص، ومن أبرز صور ذلك الشيوع الإجباري في الأجزاء المشتركة من العقارات، كالممرات والأساسات والأسطح والمرافق المشتركة، حيث يكون إستمرار الشيوع لازماً لتحقيق الغرض الذي خصص

له المال، وهذا النوع من الملكية يسمى الملكية الإجبارية المشتركة ولا يجوز لأي شريك المطالبة بقسمة هذا المال الشائع المشترك إجبارياً طالما بقيت أسباب الشيوع قائمة(القبي، 2016،ص45.44)، كما يجوز الإتفاق على تأجيل القسمة لمدة محددة إذا إقتضت المصلحة المشتركة ذلك، شريطة ألا يتحول هذا الإتفاق إلى وسيلة للإضرار بأحد الشركاء أو حرمانه نهائياً من حقه في إنهاء الشيوع (العمري، 1997،ص89.88)، وهذا مانصت عليه المادة 854 من القانون المدني الليبي بقولها(ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع).

الخاتمة :

خلصت هذه الدراسة إلى أن الملكية الشائعة تُعد من الأنظمة القانونية التي تنشأ عن اشتراك شخصين أو أكثر في ملكية مال واحد دون إفراز مادي لحصة كل منهم، الأمر الذي يستلزم وجود تنظيم قانوني دقيق يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم ويكفل حسن إدارة المال المشترك واستغلاله. وقد حرص المشرع الليبي على تنظيم أحكام الشيوع والقسمة باعتبارها الوسيلة القانونية الطبيعية لإنهاء حالة الشيوع وتحقيق الإستقرار في الملكية، من خلال منح كل شريك الحق في طلب القسمة متى لم يوجد مانع قانوني أو إتفاق صحيح يقضي بإستمرارها.

كما بينت الدراسة أن إمتناع أحد الشركاء عن القسمة يُعد من المسائل القانونية التي تثير العديد من الإشكالات العملية، إذ قد يكون هذا الإمتناع مشروعاً إذا إستند إلى سبب قانوني معتبر، وقد يكون غير مشروع إذا إتخذ وسيلة للتعسف في إستعمال الحق أو للإضرار ببقية الشركاء، ويترتب على هذا الإمتناع آثار قانونية تمتد إلى إدارة المال الشائع وإستغلاله وإستعماله والتصرف فيه، وقد تؤدي إلى إستمرار المنازعات وتعطيل الإنتفاع بالمال وإنخفاض قيمته الإقتصادية.

وإتضح كذلك أن المشرع الليبي لم يترك هذه الحالات دون تنظيم، وإنما قرر مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل حماية حقوق الشركاء، من خلال إتاحة اللجوء إلى القضاء لإنهاء حالة الشيوع بالقسمة العينية متى أمكن ذلك، أو بالبيع وتوزيع الثمن إذا تعذرت القسمة العينية، مع تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وضمان عدم الإضرار بحقوق أي من الشركاء.

وتؤكد هذه الدراسة أن فعالية النصوص القانونية لا تتوقف على وجودها فحسب، وإنما تمتد إلى حسن تطبيقها قضائياً، بما يحقق العدالة ويحافظ على إستقرار المعاملات، ويحد من المنازعات الناشئة عن إستمرار الشيوع أو إساءة إستعمال الحق في الامتناع عن القسمة.

النتائج : حيث أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج من أهمها:

1. أن الشيوع يعد نظاماً قانونياً مؤقتاً في الأصل، ولا يقصد به الإستمرار الدائم، وإنما ينتهي بالقسمة متى توافرت شروطها القانونية .

2. أن القانون المدني الليبي كفل لكل شريك الحق في طلب إنهاء حالة الشيوع، بإعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بحق الملكية، ما لم يوجد مانع قانوني أو إتفاق صحيح يقضي بخلاف ذلك .

3. أن إمتناع الشريك عن القسمة قد يكون مشروعاً إذا إستند إلى سبب قانوني معتبر، كوجود إتفاق نافذ أو مانع قانوني، وقد يكون غير مشروع إذا انطوى على تعسف أو قصد منه الإضرار بالشركاء الآخرين .

4. أن إستمرار حالة الشيوع نتيجة الإمتناع غير المشروع ينعكس سلباً على إدارة المال الشائع وإستغلاله والتصرف فيه، ويؤدي إلى زيادة المنازعات بين الشركاء وإعاقة افستفادة الإقتصادية من المال المشترك .

5. أن القضاء يؤدي دوراً محورياً في معالجة منازعات الشيوع، من خلال الفصل في دعاوى القسمة وتقدير مدى مشروعية الإمتناع وتحقيق التوازن بين حقوق جميع الشركاء .

6. أن النصوص المنظمة للشيوع والقسمة في القانون المدني الليبي توفر إطاراً قانونياً مناسباً لمعالجة أغلب حالات الشيوع، إلا أن بعض التطبيقات العملية تكشف الحاجة إلى مزيد من التوضيح لبعض الأحكام المتعلقة بالإمتناع عن القسمة وآثاره القانونية .

7. أن الإستفادة من التجارب القضائية والفقهية المقارنة تسهم في تطوير التطبيق القانوني وتعزيز الحماية المقررة للشركاء في المال الشائع .

التوصيات :

1. مراجعة بعض النصوص المنظمة للملكية الشائعة في القانون المدني الليبي بما يسهم في بيان الأحكام المتعلقة بإمتناع الشريك عن القسمة وآثاره القانونية بصورة أكثر تفصيلاً.

2. وضع ضوابط تشريعية أكثر تحديداً للتمييز بين الإمتناع المشروع والإمتناع التعسفي، بما يحد من إساءة إستعمال الحق ويحقق التوازن بين مصالح الشركاء .

3. تعزيز دور القضاء في تسريع الفصل في دعاوى القسمة، بما يقلل من إستمرار حالة الشيوع ويحد من الآثار السلبية المترتبة عليها .

4. تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، كالوساطة والصلح، قبل رفع دعاوى القسمة، حفاظاً على العلاقات بين الشركاء وتقليلاً للوقت والجهد والتكاليف .

5. الإستفادة من الإتجاهات التشريعية والفقهية المقارنة عند تطوير التشريع الليبي، بما يتوافق مع خصوصية البيئة القانونية الليبية ويعزز حماية حقوق الشركاء .

5. دعم الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول التطبيقات القضائية الليبية في منازعات الشيوع والقسمة، لما لها من أهمية في تطوير الفقه القضائي وتوحيد التفسير القانوني للنصوص .

7. نشر الوعي القانوني بين المتعاملين بشأن حقوق الشركاء وإلتزاماتهم في المال الشائع، بما يسهم في الحد من النزاعات وتحقيق الإستقرار في المعاملات المدنية.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

. البشكار، عبد الوهاب محمد .(2015) .الوجيز في شرح القانون المدني الليبي (الحقوق العينية) .بنغازي، ليبيا: دار الكتب الوطنية .

. البكري، محمد عزمي .(2019) .قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب .القاهرة: دار الكتب القانونية .

. الرخاوي، محمد كمال. (د.ت.) .موسوعة الشيوع في القانون المدني .

. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (د.ت.) .الوسيط في شرح القانون المدني (ج8). القاهرة: دار النهضة العربية .

. شهاب، عبد القادر محمد، ومحمدين، عبد القادر محمد .(2010) .الوجيز في الحقوق العينية (ط2). بنغازي، ليبيا: دار ومكتبة الفضيل .

. عبد الوهاب، أشرف أحمد، وأحمد، إبراهيم سيد .(2018) .الملكية الشائعة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء .القاهرة: المنهل .

ثانياً: الرسائل الجامعية

. العمري، موسى محمد سعد .(1997) .أحكام الشيوع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن.

. القبي، الصديق محمد علي .(2016) .النظام القانوني للملكية الإجبارية الشائعة في المباني السكنية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، ليبيا.

. حمداني، بلخير .(2020) .سلطة الشريك في الشيوع)رسالة ماجستير، جامعة أدرار، الجزائر)

. خوجة، خالد، وعبد الصبور .(2020) .النظام القانوني لتصرف الشركاء المجتمعين في العقار الشائع)رسالة ماجستير، جامعة تيارت، الجزائر)

ثالثاً: البحوث والدوريات العلمية

. أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد .(2019) .مشروعية الإمتناع عن تنفيذ الالتزام .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية .

. البصري، أحمد صالح جاسم .(2024) .إدارة المال الشائع من خلال نظام المهايأة: دراسة مقارنة .المجلة القانونية، 20، 1049

. الحلفي، مهدي نعيم حسن .(2019) .التنظيم القانوني لضمان الإستحقاق في القسمة العينية للمال الشائع .

. الدلفي، علي كاظم جاسم .(2025) .دعوى القسمة العينية للشيء الشائع .مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة واسط .

. الطراونة، محمد ناجي .(2023) .أحكام إدارة المال الشائع والتصرف فيه في القانون المدني .

. القسمة الرضائية في وجود ناقص أو فاقد الأهلية .(2024) .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد .(14)

. صلاح الدين، كارزان زين العابدين .(2020) .الطبيعة القانونية للمال الشائع: الإدارة، القسمة، التصرف .جامعة كركوك .

. عبد اللاه، نغم إسماعيل محمود .(2022) .تأخير قسمة التركة والآثار المترتبة عليه .مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف .

رابعاً:

. القانون المدني الليبي.